

وإذا لم يكتمل النصاب ، يعقد اجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام الموالية ، وتصح حينئذ مداوات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمدرسة.

ترسل محاضر الاجتماع إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وإلى كل عضو من أعضاء هذا المجلس في الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

القسم الثاني المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام. وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 14 : يتولى المدير العام للمدرسة ، على الخصوص ما يأتي :

- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- اقتراح التنظيم الداخلي وتنفيذ النظام الداخلي للمدرسة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليهما،

- اقتراح مشروع برنامج التكوين القاعدي وكذا مشاريع التعاون والمبادلات، والمشاركة في إعداد مشروع برامج التكوين المستمر، بعد أخذ رأي المجلس العلمي،

- إعداد مشروع ميزانية المدرسة وعرضه على مجلس الإدارة،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة والقيام بتعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم ، وفقا للتنظيم المعمول به،

- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحسين التدريس والتكوين في المدرسة،

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 9 : يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المتعلقة بتنظيم المدرسة وسيرها ولا سيما فيما يأتي :

- مشاريع برامج التكوين القاعدي والتكوين المستمر وتجديد معارف القضاة العاملين وتحسين مستواهم بعد أخذ رأي المجلس العلمي،

- مشروع برنامج التعاون و المبادلات الوطنية أو الدولية،

- مشروع الميزانية والحساب الإداري،

- النظام الداخلي والتنظيم الداخلي،

- العقود والاتفاقيات والاتفاقات والصفقات،

- مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها،

- قبول الهبات والوصايا،

- التقرير عن نشاط المدرسة.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين سير المدرسة والمشجعة على تحقيق أهدافها.

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمدرسة أو ثلثي (2/3) أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.